جميع المنزل الواقع بمحلة فلان بقسطنطينية المحمية الحاوي على كذا وكذا المحدود
بكذا وكذا بعامة الحدود واللواحق وكافة الحقوق والمرافق وجميع المنزل الاخر
الكائن بمحلة فلان بالمحروسة المزبورة المشتمل على كذا وكذا المحدود بكذا بعامة
التوابع والطرائق والمضافات وكافة المراسم والمراسم والمرافق والمنسوبات
وبكل حق هو له داخلا فيه او خارجا عنه ثم شرط ان يواجر المنزلان المذكوران
بالاجارة الشرعية المعتادة على ما جرت به العادة بمعرفة المتولي عليه فما رزقه
الله تعالى من ربح وفائدة وريع وعائدة يعطى منه لاربعة رجال من اهل
القران المجيد والفرقان الحميد كل يوم لكل واحد منهم درهم واحد ونصف
درهم بشرط ان يقرأوا في مسجد محلة فلان المذكورة صبيحة كل يوم مجتمعين
اربعة اجزاء من ثلاثين جزاء من التنزيل الجليل من غير همهمة وتجاوز ويهب
اثنان منهم ثواب تلاوتهما لروح الواقف المذكور ويهب احدهم ثواب
تلاوته لروح ابنه المدعو فلان بيك ويهدي احدهم ثواب قرائته لروح
زوجته المدعوة فلانة ويعطى للمتولي عليه كل يوم درهمان ثم ان الوكيل
المزبور وقف بنية خالصة وطوية صافية ما هو لموكله الموصي اليه
لازال بين الاهالي موصى اليه وافاض الله نعمائه عليه وذلك جميع ستة
الاف درهم فضي رائج تؤخذ في جميع الحوائج بعد ما افرزه الموكل الموصى
اليه من ماله وميزه عن محض ماله على ان يستغل ويسترىح على الدواب
المعروف والنهج المالوف برهن قوي يمكن منه الاستيفا وكفيل ملي قادر
على الايفا او باحدهما على حسب اقتضا المحل ان حصل الاطمئنان في عدم
ترتب الضرر والخلل على حساب ان يكون كل عشرة دراهم منه عشر في كل حول
حول من غير اجحاف ولا عول مع رعاية شرائط الاهتمام والتجنب عن
الحرام بيد متول موصوف بالديانة معروف بالاستقامة والصيانة
وما حصل من ربح المبلغ المذكور يصرف الى تعمير المنزلين المزبورين
وترميمهما عند الاحتياج اليه وشرط التولية لفلان ما دام حيا ثم لمن
يراه الحاكم بالمحروسة المزبورة والنظارة الحسبية لاهالي المحلتين المزبورتين

وشرط

وشرط انه ان تغير الاحوال بمرور الشهور والايام وكرور الدهور والاعوام
ولم يتيسر الصرف الى المصرف المرقوم يصرف ما حصل منها الى الفقرا وسلم
جميع الاوقاف المذكورة الى من نصبه متوليا عليه لاجل التسجيل
وهو فلان وهو تسلمه منه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وقفا وحبسا
صريحين مرعيين فلما تم ذلك الاوقاف جعل الله تعالى حسنات كل حبة
منها مثل احد وقاف اعرض الوكيل المسفور عما كان بغنه وبين المتولي
المزبور من المساعدة والوفاق وتاثم بجانبه الى عدوة المخالفة والشقاق
فتخاصما وترافعا الى المولى الفاضل العلامة الرباني والنحرير الكامل الفهامة
الصمداني ذي الفضل السامي والعلو النامي الموشح صدر هذا الكتاب
بتوقيعه الشريف المستطاب يسر له الله المنقلب والماب فرجع عن وقفية
الاوقاف المرقومة واستردها الى المكلية القديمة واسترد ما اخذه
المتولي زائدا على اجر المثل لجهة التولية اما في العقار فبناء على عدم لزوم
الوقف بهذا المقدار كما ذهب اليه الامام الاعظم والهمام الاقدم
الاعلم الطود الاشم والبحر اللجا الخضم سلطان سرير الاجتهاد وملاح
الهداية والارشاد هو الذي له في الاجتهاد يد بيضا وذلك عند اهل الحق
متحقق وثابت امامنا وامام اكثر المسلمين ابو حنيفة نعمان بن ثابت
رضي الله عنه وارضاه كما كان طالب الرضاه واما في المبلغ فبناء على عدم صحة
وقفية النقود على ما هو المشهور المعهود فيما بين جمهور الناس جريا
على سنن القياس فاجاب المتولي المذكور بان لزوم الوقف عند الامامين
الهمامين والقرمين المقدامين الشيخين اللذين قولهما حجة وحجتهما في
قضية الوقف ذات بهجة ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم الامام الثاني
والامام الثالث محمد ابن الحسن ابن فرقد الشيباني نور الله مرقدهما
في غرف الجنان ارقدهما وان صحة وقف النقود عند الامام المظفر
حضرة الامام زفر مما لا يرد ولا ينكر ولا نزاع في صحة سائر الشرائط
المحررة والضوابط المذكورة وان ما اخذته من الريع حق الصريح

Copyright © King Saud University